ثلاث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م كام ولد مات مولاها او
عتقها وموطوءة بشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئ او نكاح فاسد كالنكاح في الموقت في المرض
والفرقة تتعلق بالوطئ بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيها بالحيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة
ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر ش اي العدة لحرة لا
تحيض للصغر او نحوه للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش قوله للموت عطف على قوله
للطلاق والفسخ معناه العدة لحرة اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها
زوجها نصفها للحرة ش اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق
والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام
وللحامل الحرة والامة فانه لا فرق للحامل بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها صبي وضع حملها اي فان كان
زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة للطلاق لان العدة بوضع
الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثبات النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد ان
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم مكور استحالة
في مقدار ما يتناول الاثبات وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال التي تدريس حملها
قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ش لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب في وجهيه
اي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين اي ان انقضت عدة الطلاق
وهي بثلاث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء العدة عدة الموت ولو انقضت
عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت
في عدة رجعي كعدة حرة ش اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس خمسين وخمسين سنة فصاعدا وقد انقضت
عدتها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم نعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض
قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت الدم بعدما حكم باياسها بان يكون
حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستأنف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها وهو في سن الاياس تستأنف بالشهور اقوال الاستينا فكذلك
لانه لو طرأت عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي قبله الاياس مستهلكة على الوقت فيجب ان يكون
محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه م

نصفها

حيض

حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطئ بشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه
فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا واما عند الشافعي فيتداخلان ان كان الوطئ بشبهة من
الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م فاذا تمت الاولى والثانية يجب اتمامها ش صورته طلقها الزوج
ثانيا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان
بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق
والموت وان جهلت بهما ش اي بتطليق الزوج وموته م ومبدؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزم
ترك الوطئ ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت ش اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول
قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فان اثر الوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطئ حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب
اتمام العدة الاولى فقط لا عدة الطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه وعند زفر لا عدة عليها اصلا
لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رحمه الله م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ش هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن يعتقد اهل الذمة ذلك وان كانوا يعتقدونه ذلك تجب عدة وعندهما تجب مطلقا
م ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش فقولنا او لا عطف على قوله
حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة البائن م بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب والدهن
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ش اي اذا اعتق المولى ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب لرفع فلا تأسف على فوته
م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الآية م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج
بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او
الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع نفقة
وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي يكون بينهما امرأة تقدر تحول بينهما م ولو ابانها او مات عنها في سفر
وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت فان كانت تلك من كل جانب خيرت معها من كل جانب ولي او لا
والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة او الموت في بعض ما في غير موضع الاقامة فان لم
يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه
الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي يختار
اقربهما يعني هنا فيما ان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان يجبر على قبل قوله لا يقضي بحيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)